

بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدنيا  
بالدعا ولو باثنت منه **تبر فداها** فان قد فدا  
**بزننا المطلق او معناه بعد النكاح لا عن**  
**لنفي ولد** يمكن كنه منه كافي صلب النكاح  
وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه يجب به  
علي البائن عقوبة الزنا المضاف الي بعد الحكم  
بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد  
يكون كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا يزوج  
الي القذف **وجيبين والا** بان قد فدا بزننا معناه  
الي ما قبل نكاحه وهو ما اقر عليه الاصل والي  
ما بعد البينة **فلا لعان** سواء كان ثم ولد  
لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او يبيحه  
الي بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الي القذف  
ولكن **له الشاوه** اي القذف المطلق او المضاف الي  
بعد النكاح **ويلا عن لنفيه** اي الدليل يلزم  
ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة  
القذف عنه بلعانه فان لم يثبت عوقبه  
**كتاب سب العمد** جمع عدة  
ماخوذة من العدد لاشتغالها **عليه** غالبا  
وهي مدة تتبرهن فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها  
او التمسيد او لتنجعها كالحين زوج كاسياي والاصل

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وإذا كان...' and 'فإن...'.

فيها

فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت ميان  
للافساد وتخصينا لها من الاختلاط **جب عدة**  
**بوطر** يشبهه او بفرقة زوج **حب** بطلاق  
او فسخ او انصاخ بلعان او رضاع او غيره  
**دخل منه المحترم** اذ وطئ في فرج **والف**  
**في** بخر خلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا  
وطئ ولو بعد خلع قال تعالى ثم طلقتموهن  
من قبل ان تحسوهن فما لكم عليهن من عدة فانما  
وجب بدخول منيه لانه كالوطئ بل اولى لانه  
اقرب الي العلوق من مجرد الوطئ وخرج  
بزنا دعي المحترم غيره بان يغزل الزوج منيه بزنا  
فتدخله الزوجة فرجها **وتيقن براءة رحم**  
كافي صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم  
الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي  
يسر تتبعه فاعرض الشرع عنه والتفيسه  
وله الوطئ او ادخال المني كما التقي في الترخص  
بالسفر واعرض عن المشتقة **فعدة حرة**  
**تخص ثلاثة اقرا** ولو جلبت الحيض فيها بدو  
قال تعالى والطلاقات يتربصن بانفسهن  
ثلاثة قرو **ولر مستعاضة** غير متغيرة فتعد  
باقراها المرودة هي اليها من عادة وتميز

Copyright © King Saud University